جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

دور الإدارة الجزائرية في الحماية المستهلك الإلكتروني

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الإداري

من إعداد الطالب :

– كحيلي جمال الدين

تحت إشراف الأستاذة:

– قايد حفيظة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة	لطروش أمينة	رئيسا
الأستاذة	قايد حفيظة	مشرفا مقررا
الأستاذة	بلباي إكرام	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

نوقشت يوم:08 /10 /2023

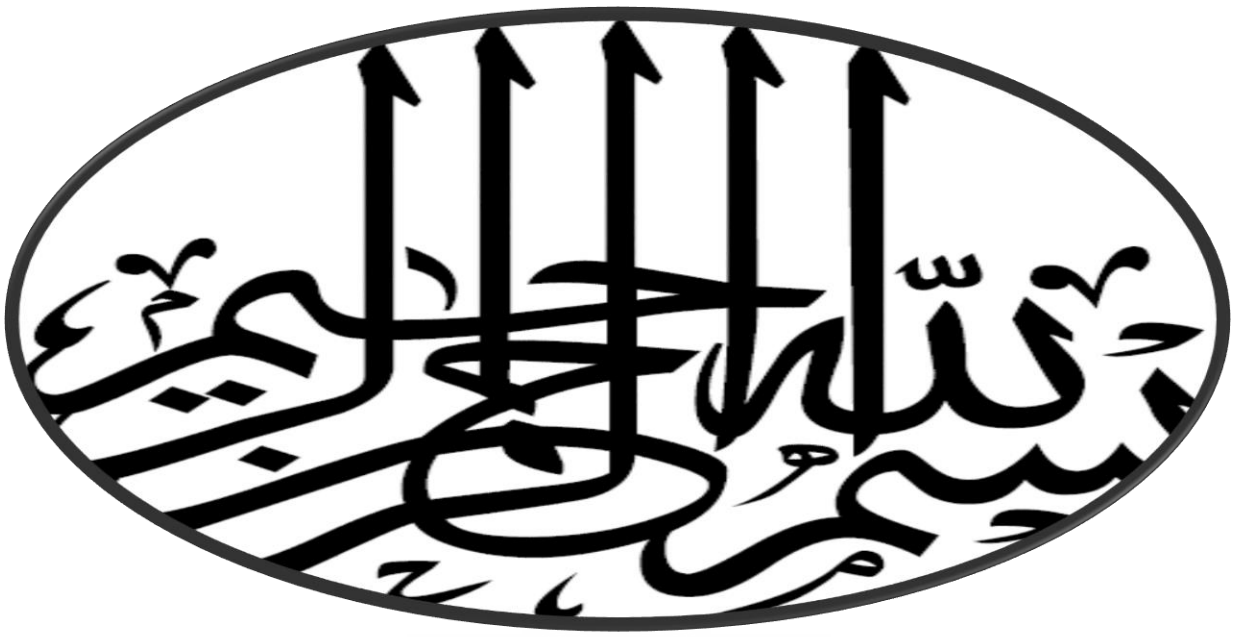

الإهـــــداء

أهدي هذا العمل الى من قال فيهما سبحانه وتعالى "وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً. سورة الاسراء الأية 23.

إلى الوالدين العزيزين

الى كل العائلة الكريمة،

والى كل من دفعني الى التعلم والتقدم وإلى كل طالب للمعرفة.

تشكرات

الشكر والحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف المرسلين صلوات الله عليه وعلى أله وصحبه أجمعين

قال عليه الصلاة والسلام " من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

الحمد لله على تجاوز الصعاب والعقبات لاتمام هذا البحث

أتقدم بوافر الشكر وجزيل العرفان والامتنان الى أستاذتي الفاضلة " قايد حفيظة" التي تكرمت بالاشراف على البحث ولم تبخل علي بتوجيهاتها القيمة ودعمها، لها مني كل التقدير والاحترام

كما أتوجه بالشكر الى كل السادة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم الاشراف لمناقشة هذا البحث وتقويمه وأشكر كل الأساتذة الكرام الذي تعلمت ودرست على يديهم والى كل موظفي المكتبة بالجامعة على طيب المعاملة

الى كل هؤلاء أرجو من الله العزيز القدير أن يجزيهم عنا خير الجزاء

قائمة المختصرات

ص: صفحة

ط: طبعة

د.س.ن: دون سنة النشر

د.ب.ن:دون بلد النشر

مـــقدمـــــة

أصبح في ذمة التاريخ ذلك العصر الذي كانت فيه التجارة تستغرق رحلة الشتاء والصيف، وغدت الصفقات التجارية، رغم ضخامتها في عالم اليوم، تتم الآن في دقائق معدودات عبر بوابة التجارية الالكترونية في عصر المعلوماتية، لا يكلف ذلك سوى ضغطة زر على جهاز الكمبيوتر.

وإذا كانت هذه التجارة لا تختلف في جوهرها عن أي تعامل آخر فهي عبارة عن عقود أو اتفاقيات بين طرفين أو أكثر، إلا أنها تتميز عن سواها من صيغ التعامل بالوسيلة التي يتم إبرام العقد من خلالها، فهي تبرم عبر شبكات الاتصال الالكترونية، ومثل هذه هذه الوسيلة تحقق من المزايا ما تحققه الوسائل التقليدية في إبرام العقود، ولعل أبرز هذه المزايا سرعة إبرام العقود، حتى أضحت التجارة الالكترونية ميدانا لعدد كبير من العلاقات القانونية، من بين هذه العلاقات نجد علاقة التاجر المحترف بالمستهلك الالكتروني.

الواقع أن ذاتية عقود الاستهلاك الالكترونية هي التي تضفي إلحاحا كبيرا على وجوب علم المستهلك بظروف العقد والجوانب الفنية لمحل التعاقد، فالحق في الإعلام يرتبط بشكل جلي بعامل الثقة الضرورية لإتمام الصفقات التجارية الأمر الذي استدعى تعزيزه وترسيخه كالالتزام يقع على عاتق المهني في عقود التجارة الالكترونية كأحد الضمانات الخاصة والمستحدثة السابقة على التعاقد، ووجه من أوجه حماية المستهلك.

واستجابة لتفادي الإضرار بالمستهلك وحماية له ، عملت الجزائر على وضع ترسانة هائلة من النصوص القانونية والتنظيمية، وكان القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، قصد توفير إطار ملائم لضمان حماية المستهلك من المخاطر التي تواجهه، فعمد المشرع الجزائري إلى الاهتمام أكثر فأكثر بالاستهلاك والسعي لتوفير حماية فعالة للمستهلك، فأوجد بذلك وسائل خاصة يضمن لها الحصول على منتوجات وخدمات تلبي رغباته المشروعة. فأنشأ أجهزة تراقب مدى سلامتها وتأهيلها للاستعمال أو قابليتها للاستهلاك ومدى مطابقتها للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية. فهل يكرس النظام القانوني الجزائري ضمانات فعالة من أجل حماية المستهلك؟ وللإجابة على هذه الإشكالية كان لا بد من التطرق إلى مفهوم حركة حماية المستهلك وأهدافها وحقوق المستهلك ومجالات الإخلال لها من جهة ومن جهة أخرى التطرق إلى سياسات وآليات تطور حماية المستهلك من معرفة مختلف التشريعات والأجهزة التي تعمل على حماية المستهلك.

وعليه فإن الإشكالات التي يطرحها الموضوع هي كالآتي:

فيما تتمثل أليات التي أقرتها الإدارة الجزائرية لحماية المستهلك الالكتروني؟

أهمية الدراسة:

بالنسبة لأهمية الدراسة فتعود إلى أهمية النظرية لطبيعة النصوص القانونية والتنظيمية التي تسير المستهلك الالكتروني، باعتبارها الأسس والقواعد التي بني عليها هذا القطاع

الحساس في الدولة، خاصة الإدارة الجزائرية التي هي محور تركيزنا في هذا البحث، أما الأهمية العملية فتكمن في الدور الذي تساهم فيه الإدارة الجزائرية من خلال إقرارها لأليات لحماية المستهلك الالكتروني.

أسباب اختيار الموضوع:

تم اختيار الموضوع بناء على:

أ- أسباب ذاتية:

- رغبة وميول شخصي لدراسة الموضوع
- موضوع يقع ضمن التخصص مناسب له.

ب- أسباب موضوعية:

- معرفة أليات الإدارة في الحماية المقررة للمستهلك الالكتروني في التشريع الجزائري.
- اثراء المكتبة الوطنية بمراجع في الموضوع.

4- **المنهج المتبع:**

نزولا عند متطلبات البحث العلمي، كما هو متعارف عليه في المواضيع القانونية التي تفرض علينا نوع المنهج المتبع، فقد اخترنا منهجا يلم بكل جوانب الموضوع هو المنهج الوصفي التحليلي الذي يهدف الى الالمام بالموضوع محل الدراسة من كل جوانبه.

وتم تقسيم البحث وفق الخطة الثنائية الى:

الفصل الأول: إجراءات رقابة الأعوان المكلفون بحماية المستهلك وقمع الغش والصعوبات التي تواجهها

الفصل الثاني: أثار حجية اثبات النسب بالوسائل العلمية

الفصل الأول: الاطار العام للأعوان المكلفون بحماية المستهلك وقمع الغش

تمهيد:

في إطار ممارسة الدولة لوظيفتها في مكافحة الجرائم التي تضر بالمستهلك، وحمايته، وكذلك المحافظة على اقتصادها، قامت بإصدار تشريعات وتابعة تنفيذها عن طريق أجهزة .فقد كلف المشرع هذه الأجهزة بالعديد من الصلاحيات، وذلك في إطار الدفاع عن المستهلك وحمايته، إلا أن دور هذه الأجهزة المنشأة يتنوع ويختلف تبعا للغرض الذي أنشأت من أجله.

وتعتبر أهم المهام التي كلفت بها هي الرقابة والسهر على تنظيم الحياة الاقتصادية التي تجمع المستهلك بالمحترف، أو التي تجمع المحترفين فيما بينهم، سواء على المستوى الوطني، أو على المستوى المحلي .فهناك هيئات إدارية تلعب دور فعال في التطبيق الفعلي للقواعد القانونية التي تكفل الحماية للمستهلك، بالإضافة الى الهيئات القضائية، فإذا كان دور الإدارة هو مراقبة وقمع الممارسات التي تهدد صحة وسالمة المستهلك، فإن ذلك ال يعني أنها الجهاز الوحيد الذي يسعى لذلك، بل نجد الى جانبه الأجهزة القضائية التي تتمتع بنصيب أوفر، وذلك من خلال الصلاحيات المخولة لها في إطار البحث عن مختلف الجرائم ومنها الجرائم الاقتصادية .

المبحث الأول: ماهية الاعوان المكلفون بحماية المستهلك الالكتروني وقمع الغش

لقد حددت المادة 25 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش الجهات المختصة التي تقوم بقمع الغش ، وهذا من خلال قيامها بالتحريات والتحقيقات و المراقبة للمنتجات و الخدمات المعروضة للاستهلاك و معاينة كل المخالفات التي يمكن أن يقترفها المتدخل في السوق الاستهلاكية .

المطلب الأول: الاعوان المكلفون بحماية المستهلك الالكتروني وقمع الغش

يعتبر أعوان قمع الغش من الموظفين المخول لهم قانونيا ببعض المهام الضبط الإداري وفقا لإحكام المادة 14 من ق إج ج[1] ،حيث تم تأهيلهم بموجب المادة 25 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش [2]، وحددت مهامهم في أحكام الباب الثاني حسب مرسوم تنفيذي رقم 09-415 يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، إلى جانب ضباط الشرطة القضائية للبحث ومعاينة المخالفات أحكام هذا القانون.

[1] : المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] : المادة 25 من مرسوم تنفيذي رقم 09-415 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة.

كما يعد أعوان قمع الغش من المساعدين القضائيين ومن هيئات الضبط الإداري، حيث تخول لهم مهمة ضبطية بحته ،إذ أنهم ملزمون قبل مباشرة مهامهم بأداء اليمين أمام محكمة إقامتهم الإدارية و التي تسليم إشهاد بذلك ، ويحصل العون بعد ذلك على بطاقة تفويض بالعمل و ذلك طبقا لإحكام المادة 26 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.[1]

ويتمتع أعوان قمع الغش بموجب المادة 27 من القانون رقم 03-09[2] المذكور أعلاه بالحماية القانونية من جميع أشكال التهديد التي من شأنها أن تشكل عائقا في أداء مهامهم، كما يمكن طبقا لإحكام المادة 28 من هذا القانون في إطار ممارسة مهامهم وعند الحاجة اللجوء إلى طلب يتدخل أعوان القوة العمومية الذي يتعين عليهم تقيم يد المساعدة عند أول طلب ،كما يمكن لأعوان قمع الغش عند الضرورة طلب المساعدة من السلطات القضائية المختصة إقليميا المتمثلة أساسا في وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة أو نائب العام على مستوى المجلس القضائي حسب تنظيم الساري المفعول من أجل التدخل وقمع الغش.[3]

[1] : المادة 26 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2] : المادة 27 من القانون رقم 09-03.

[3] : كيموش نوال، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، رسالة لنيل شهادة ماجستير، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص14.

المطلب الثاني: التأطير الهيكلي والوظيفي لأعوان المكلفون بحماية المستهلك الالكتروني وقمع الغش

لضمان السير الحسن لمصلحة قمع الغش تم استحداث مجموعة من المناصب العليا وهي مناصب نوعية للتأطير ذات طابع هيكلي أو الوظيفي تسمح بضمان التكفل بتأطير النشاطات الإدارية و التنفيذية و تضم مصلحة حماية المستهلك و قمع الغش على مستوى مديريات التجارة المكاتب التالية[1]:

– المكتب المكلف مراقبة المنتجات الغذائية :تتمثل مهام هذا المكتب في مراقبة وفتح التحقيقات حول الأنشطة المواد الغذائية.

– المكاتب المكلف بمراقبة المنتجات الصناعية و الخدمات تتمثل مهام هذا المكتب في مراقبة و فتح التخفيضات حول أنشطة المواد الصناعية و الخدمات.

– المكتب المكلف بنوعية الجودة و العلامات مع الحركة الجمعوية ، من مهامه تحسيس وتوعيتهم المستهلكين بالتنسيق مع جمعياتهم ومرافقة المهنيين من أجل انجاز مشاريعهم.

– رئيس المصلحة، و رؤساء المكاتب،ر ؤساء فرق.

[1] : حمالجي جمال، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، سنة 2007، ص65.

تتمثل صلاحيات أعوان قمع الغش فيما يلي:[1]

- صلاحيات أعوان إدارة قمع الغش:

يتمتع أعوان الرقابة بعدة بصلاحيات حتى يتمكنوا من تأدية المهام الموكلة إليهم في أحسن الظروف و هذا وفق للقانون و التنظيم المعمول بهما التي سنتطرق إليها في الفصل الثاني بالتفصيل أكثر،إلا أن المهمة الأساسية لأعوان قمع الغش تتمثل في مراقبة مطابقة المنتجات و الخدمات الموجهة للمستهلك بمقابل أو مجانا في مختلف مراحل عملية وضعها للاستهلاك ،قصد البحث و معاينة المخالفات التي من شأنها أن تشكل خطرا على صحة وأمن المستهلك وتلحق ضرر بمصالحه المادية و تتخذ جميع الإجراءات القانونية المناسبة لحماية و هذا حسب القانون المعمول به ، كما يمكن لأعوان قمع الغش عند الضرورة طلب المساعدة من السلطات القضائية المختصة إقليميا المتمثلة أساسا في وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة أو نائب العام على مستوى المجلس القضائي طبق تنظيم الساري المفعول وبناءا على هذا فان أعوان إدارة قمع الغش يتمتعون بدور مزدوج والذي يمكن حصره في ما يلي[2]:

[1] : المرجع نفسه، ص66.

[2] : زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ،0411 ص،180.

- **دور في مجال الضبط الإداري** : ويتمثل أساسا في اتخاذ جميع الإجراءات و التدابير الاحترازية للوقاية من جرائم الغش والتدليس عن طريق المعاينات الدورية للمحلات والمؤسسات والتحقيق و البحث عن المخالفات التي قد يرتكبها المتدخلون.

- **دور في مجال الضبط القضائي** :ويتحدد في تحرير المحاضر للمخالفات وإجراء التجارب على المنتوج ودراسة إمكانية رفع الدعوى القضائية (جزائية) في حالة ثبوت المخالفة أو عدم سير الدعوى انعدم الوصف القانوني.

يتمتع أعوان الرقابة بعدة بصلاحيات حتى يتمكنوا من تأدية المهام الموكلة إليهم في أحسن الظروف و هذا وفق للقانون و التنظيم المعمول بهما التي سنتطرق إليها في الفصل الثاني بالتفصيل أكثر[1].

- **واجبات أعوان قمع الغش:**

تقع على عاتق أعوان قمع الغش واجبات عديدة يستوجب عليهم الالتزام بها عند ممارسة مهامهم والتي تتمثل أساسا في[2]:

- احترام السر المهني وإظهار التفويض بالعمل

[1] : زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، المرجع السابق، ص181.

[2] : الصادق عبد القادر، حماية المستهلك، دراسة مقارنة، مجلة أفاق علمية، العدد الأول، جامعة أدرار، الجزائر، 2019، ص 412.

-تبيان الوظيفة

-الالتزام الصارم بالإجراءات القانونية المتخذة أثناء عملية الرقابة وأثناء تحرير محضر بكل إجراء متخذة .

- احترام حقوق الدفاع للخاضعين للرقابة

- العمل أيام العطل و خارج أوقات العمل عند الحاجة[1].

سعى المشرع الجزائري في إطار وضع سياسة وطنية لمراقبة المنافسة النزيهة في السوق و حماية مصالح المادية و المعنوية للمستهلك أنشأ هيئات متخصصة وذلك عل المستوى الوطني وأهم هذه الهيئات في:

أولا: المجلس الوطني لحماية للمستهلكين

يعتبر المجلس الوطني لحماية المستهلكين هيئة حكومية استشارية بموجب مرسوم تنفيذي رقم 12-355 يحدد تشكيلية المجلس الوطني لحماية المستهلك و اختصاصاته، و تطبيقا لإحكام المادة 24 من قانون رقم 09-03 [2]يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ومن مهامه إقتراح كل التدابير الكفيلة بالمساهمة في تحسين و الوقاية من المخاطر التي قد تتسبب بها السلع و الخدمات المعروضة في السوق الإستهلاكية كما يعمل على حماية

[1] : الصادق عبد القادر، حماية المستهلك، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص413.

[2] : المادة 24 من قانون رقم 09-03.

المصالح المستهلكين المادية و المعنوية و إعلامهم توعيتهم وما عدة جمعيات حماية المستهلكين و يتشكل من جميع الوزراءو ممثلين عن الجمعيات و خبراء مؤهلين في ميدان النوعية و المنتجات و الخدمات و يختارهم الوزير المكلف بالنوعية وقمع الغش، وللمجلس لجان متخصصة ودائمة أو مؤقتة يحدد اختصاصها وعددها و تشكيلها و تنظيمها وسيرها بموجب النظام الداخلي للمجلس من بينها لجنتين مختصتين و هما[1]:

- لجنة نوعية المنتجات و الخدمات و سلامتها

- لجنة أعلام المستهلك و الرسوم القياسية.[2]

ثانيا: المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم

تعتبر الهيئة العليا لنظام البحث و الرقابة و التحقيق على مستوى الوطني وقد تم إنشائه بموجب مرسوم تنفيذي رقم 89-147 يتضمن إنشاء مركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم التنظيمية و عمله، إذا يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بدوره بشخصية

[1] : بن سعيدي سلمة، حماية المستهلك في عقود الاستهلاك الالكتروني، رسالة ماجيستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014، ص 62.

[2] : المرجع نفسه، ص63.

معنوية و إستقلال مالي يخضع لوصاية الوزر المكلف بالتجارة الذي يعتبر بدوره مدار لتمثيل المركز و يتحلى أهداف المركز في مجالين[1]:

أولهما مجال حماية المستهلك وأمنه و السهر على إحترام النصوص التي تنظم نوعية السلع و الخدمات الموضوعية للاستهلاك و تحسينها و البحث عن كل الأعمال الغش و التزوير المخالفة للتشريع و التنظيم الجاري بها العمل المتعلقين بنوعية المستوى و الخدمة و متابعتهم قضائيا .

ثانيا مجال توحيد تسير المخابر و المفتشيات الجهوية و الفرق المتخصصة في مراقبة النوعية وقمع أعمال الغش، ويقوم بالإضافة إلى ذلك بإجراء التحاليل اللازمة و البحوث الفردية لفحص مدى مطابقة المنتجات و المقاييس المعتمدة وهذا طبقا للموا صفات القانونية التي يجب أن تتميز بها المنتجات .[2]

[1] : بدر أسامة أحمد، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني، دراسة مقارنة، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 51.

[2] : بدر أسامة أحمد، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص52.

ثالثا: شبكة مخابر التجارب و تحليل الجودة

تهدف جميعها إلى مراقبة النوعية و حماية الاقتصاد و المستهلك وتصنف مخابر التجارب و تحليل الجودة إلى ثلاث فئات وهي كالأتي : الأشخاص الطبيعيين و المعنويين و ذلك استكمال لنشاط الرئيسي ولا تنجز عمليات التحليل إلى:[1]

الفئة الأولى :المخابر التي تعمل لحسابها الخاص و المحددة في إطار الرقابة الذاتية التي يقوم بها بالنسبة للخدمات التي تنظمها هي بنفسها و عليها أن تقدم خدمات بصفة تكميلية.

الفئة الثالثة :مخابر المعتمدة في إطار قمع الغش و تدعيما لهذه الفئة الأخيرة صدر المرسوم الفئة الثانية :مخابر تقديم الخدمات لحساب الغير[2].

الفئة الثانية :مخابر تقديم الخدمات لحساب الغير.

طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 96-355 ، يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب و تحليل النوعية (ملغى) بالمرسوم التنفيذي رقم 14-153 المحدد لشروط فتح مخابر تجارب وتحليل الجودة واستغلالها و الذي يهدف إلى تحسين نوعية الخدمات التجارب و تحاليل الجودة ، كل الخدمات المساعدة لحماية المستهلك و إعلامهم و تحسين نوعية المنتجات

[1] : خميخم محمد، حماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، 2016، ص88.

[2] : المرجع نفسه، ص89.

كما تعمل على مراقبة نوعية المنتجات المستوردة أو المنتجة محليا وأدخلت هذه الشبكة ضمن المديريات التابعة لمديرية العامة للرقابة الاقتصادية و قمع الغش ،فأصبح يطلق عليها مديرية مخابر التجارب و تحاليل الجودة ،مهامها الرئيسية هي القيام بالرقابة و التأكد من السير الحسن لنشاطات مخابر التجارب و تحاليل الجودة و قمع الغش، وكذا العمل على احترام إجراءات التحليل الرسمية و طرقها و توحيد مناهج التحاليل و التجارب الخاصة بكل منتوج ، و يبلغ عدد المخابر الرسمية الوطنية 11 مخبرا منها 4 مخابر جهوية ،و تقوم هذه الأخيرة بتوحيد الطرق و الإعدادات الرسمية لتحليل الجودة و تطبيقها بشكل واسع بالإضافة إلى ذلك تتكون شبكة خاصة من المخابر تابعة للوزارات التالية[1]:

– وزارة الدفاع، و ازرة الداخلية ،المالية ،الصناعة ،إعادة الهيكلة ،الطاقة و المناجم، الاتصال و الثقافة ،و ازرة التعليم العالي والبحث العلمي ، وعلى العموم كل وزارة من الوزارات لها شبكة خاصة من المخابر التابعة لوزارتها.[2]

[1] : خميخم محمد، حماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص90.

[2] : شعباني حنين نوال، حماية المستهلك وقع الغش، رسالة ماجيستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 27.

المبحث الثاني: هيئات قمع الغش التابعة لوزارة التجارة

المطلب الأول: مجلس المنافسة وإدارة الجمارك

أولا: مجلس المنافسة

تنفيذا لسياسة الإصلاحات الاقتصادية التي شرعت الجزائر في تطبيقها لمواكبة النظام الاقتصادي الرأسمالي، فإن أوكلت مهمة تنظيم المنافسة وضبطها لهيئة إدارية مستقلة تدعى "مجلس المنافسة" باعتباره سلطة الضبط العليا[1].

وإن تحقيق المهام المنوطة بالمجلس لا يمكن أن تحقق إلا عن كريق ممارسة السلطات المخولة له بموجب قانون المنافسة، وفي هذا الإطار يتمتع المجلس بسلطة اتخاذ القرار وإبداء الرأي حول جميع المسائل التي تدخل ضمن اختصاصه سواء كان ذلك بمبادرة منه أو عن طريق التدخل التلقائي أو كلما طلب منه ذلك من طرف الأشخاص المؤهلة لذلك قانونيا، ومن ثمة تشكيل ملف حول المنافسات المرفوعة أمامه أو تلك التي بادر بالمعاينة فيها، وأخيرا اتخاذ القرار المناسب وفقا للأحكام قانون المنافسة إلى جانب لك

[1] : المرجع نفسه، ص28.

يلعب مجلس المنافسة دور هيئة استشارية أمام السلطات التشريعية والتنفيذية فيما يخص مشاريع النصوص القانونية والتنظيمية التي لها علاقة بالمنافسة.[1]

1- الدور الاستشاري:

يعد مجلس المنافسة بمثابة الخبير الاقتصادي في مجال المنافسة حيث يمكن له إبداء رأيه حول النصوص القانونية أو التنظيمية المختلفة، ذات العلاقة بالمنافسة سواء للسلطة التنفيذية أو التشريعية لما له من أهمية في ميدان المنافسة[2].

كما تظهر الحاجة الملحة لاستشارة مجلس المنافسة وأن الكثير من الأعوان الاقتصاديين الجزائريين يضطرون لطلب استشارات من طرف هيئات دولية وبمبالغ خيالية، في حين أن مجلس المنافسة يمكنه تقديم هذه الاستشارة مجاناً.

وتدل الاستشارة أمام المجلس وسيلة في متناول جميع المشاركين في الحيات الاقتصادي والاجتماعية وقد بدأ التفكير داخل الدولة، إبتداءا من السلطة العامة إلى المواطن البسيط عبر جمعيات المستهلكين، في الدور الاستشاري لبعض الهيئات المكلفة بذلك في إطار المرسوم الرئاسي رقم 372-2000 المتضمن والذي وضع لجنة فرعية تسمى اللجنة الفرعية للاستشارة والضبط لجنة إصلاح هياكل الدولة، والمراقبة. وباستقراء نصوص قانون

[1] : علاج أحمد رحيم، حماية المستهلك الالكتروني في نطاق العقد، دراسة مقارنة، المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، ط1، 2010، ص 20.

[2] : المرجع نفسه، ص21.

المنافسة، نستنتج أن مجلس المنافسة يقدم نوعين من الاستشارة، استشارة اختيارية، واستشارة إلزامية.[1]

أ – الاستشارة الاختيارية:

يقصد بالاستشارة الاختيارية إمكانية لجوء الأطراف المعنية إلى مجلس المنافسة بكل حرية أو الامتناع عن ذلك دون أن يترتب أي أثر على ذلك، فهي مسألة متروكة للجهات المعنية بذلك، وتشير المادة 35 من الأمر ،03–03[2] إلى الأشخاص المؤهلين بطلب الاستشارة من طرف مجلس المنافسة.

ويمكن أن تستشيره أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين.

أما المادة 38[3] منه فقد سمحت للهيئات القضائية في استشارة المجلس في أي قضية متصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة .يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي المجلس فسما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة كما هو محدد بموجب هذا

[1] : المرسوم الرئاسي رقم 372–2000 المتضمن والذي وضع لجنة فرعية تسمى اللجنة الفرعية للاستشارة والضبط لجنة إصلاح هياكل الدولة، والمراقبة.

[2] : المادة 35 من الأمر ،03–03.

[3] : المادة 38 من الأمر ،03–03.

الأمر، ولا يبدي رأيه إلا بعد إجراءات الاستماع الحضوري، إلا إذا كان المجلس قد درس القضية المعنية.

يظهر من خلال الأحكام الواردة في المادتين أن المشرع الجزائري قد حدد الأشخاص التي بإمكانهم استشارة مجلس المنافسة، وهي كل الوزارات والمصالح التابعة لرئاسة الحكومة وكذا البلديات والمؤسسات الاقتصادية والهيئات والجمعيات المختلفة وكذا الجهات القضائية، وحتى يتسنى لهاته الهيئات أن تطلب الاستشارة من المجلس يجب أن يكون موضوع الاستشارة ذو علاقة بالمنافسة حسب ما أكده المشرع[1].

ب – الاستشارة الإلزامية:

حسب المادة 36 من الأمر 03– ،03[2] فإن مجلس المنافسة يستشار في كل مشروع نص تنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها على الخصوص:

–إخضاع ممارسة مهنة أو نشاط أو دخول سوق ما إلى قيود.

–وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات.

– فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات.

[1] : علاج أحمد رحيم، حماية المستهلك الالكتروني في نطاق العقد، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص22.

[2] : المادة 36 من الأمر ،03–03[2].

– تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع.

أما عن طبيعة النصوص المستشار حولها فهي بنص الأمر تتعلق بالنصوص التنظيمية فقط ذات الصلة بالمنافسة، غير أنه عمليا حدث وأن أستشير المجلس حول نصوص تشريعية كما هو الحال بالنسبة لمشروع قانون المحروقات[1].

–وبالتالي فيما يخص الاستشارة الإلزامية فالجهة المعنية ملزمة وجوبا باستشارة المجلس وذلك بغض النظر عن مدى ضرورة الأخذ برأي مجلس المنافسة من عدمه وبالرجوع إلى مواد قانون المنافسة أي الأمر 03/03المعدل والمتمم نجد أن استشارة الملس وجوبا تكون في حالة واحدة وهي خروج الدولة عن مبدأ حرية الأسعار (تقنين الأسعار)، وقد أقر المشرع الجزائري في إطار الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، التي تحدد مبدأ حرية الأسعار اعتمادا على قواعد المنافسة الحرة بموجب المادة الرابعة منه التي نصت على أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والتريهة" ، إلا أنه قد كذلك استثناء الخروج عن هذا المبدأ وفق الشروط المحددة في المادة 04 من القانون 10/05 المؤرخ في 15 أوت سنة 2010.[2]وحرية الأسعار في ظل احترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بها وكذا على أساس قواعد الإنصاف والشفافية."

[1] : داود إبراهيم عبد العزيز، حماية المستهلك، دراسة تحليلية مقارنة، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص25.

[2] : المادة 04 من القانون 10/05 المؤرخ في 15 أوت سنة 2010.

كما يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات محاربة الممارسات المنافية للمنافسة المنصوص عليها في قانون المنافسة، وذلك بعدما يتم إخطاره من طرف الهيئات المخول لها قانونا أو أن يباشر ذلك بنفسه .يترتب على اخطاره من قبل الهيئات المخول لها قانونا ذلك، فتح هذا الأخير لتحقيق قصد إثبات وقوع ممارسات وأفعال يحظرها قانون المنافسة وبعدها يوقع الجزاء على مرتكبيها بغية حماية المستهلك[1].

أ – دور مجلس المنافسة في القيام بالتحقيقات:

يتعين على مجلس المنافسة عند إخطاره بممارسات منافية للمنافسة القيام بتحقيق حول الوقائع بغية إضفاء المشروعية على أعماله، ويجب عليه التعمق في التحقيق قصد إثبات بما لا يدع للشك، فالمقرر هو الذي يقوم بالتحقيق وذلك بقيامه بالبحث والتحري في الممارسات المنافية للمنافسة، وهذا ما أكدته المادة 51 من الأمر 03/03 [2]بنصها فيما يلي: "يمكن المقرر القيام بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها دون أن يمنع ذلك بحجة السر المهني، ويمكنه أن يطالب باستلام أية وثيقة حيثما وجدت، ومهما

[1] : داود إبراهيم عبد العزيز، حماية المستهلك، دراسة تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص26.

[2] : المادة 51 من الأمر 03/03.

تكن طبيعتها وحجز المستندات التي تساعده في أداء مهامه وتضاف المستندات المحجوزة إلى التقرير وترجع في غاية التحقيق[1]

وحسب ما نصت عليه المادة ،51 نلاحظ أن المقرر يقوم بالتحقيق في كافة الطلبات والشكاوي المقدمة للمجلس، بحيث يقوم بفحص كل وثيقة لها أهمية في التحقيق ومهما كانت طبيعة الوثيقة(تجارية، مالية، أو محاسبية) وبإمكانه حجز الوثائق أو المستندات ثم يضيفها إلى التقرير الأولي، ثم يطلب المقرر كل المعلومات الضرورية للتحقيق من المؤسسة أو أي شخص أخر[2].

وإضافة إلى جمع المعلومات الاستماع إلى الأطراف من أجل طلب المعلومات أو لتكملة المعلومات المتعلقة بالأفعال حسبما نصت عليه المادة 53 من قانون المنافسة وبعد جمع وفحص المعلومات يقوم المقرر بتحرير التقرير الأولي يتضمن عرض وقائع القضية ويبلّغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة وإلى جميع الأطراف ذات المصلحة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة وفي أجال لا تتعدى ثلاثة أشهر.

[1] : ربحي تبوب فاطمة الزهراء، المستهلك الالكتروني في القانون الجزائري، العدد3، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة بومرداس، الجزائر، 2019، ص 806.

[2] : ربحي تبوب فاطمة الزهراء، المستهلك الالكتروني في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص807.

عند اختتام التحقيق الأولي يقوم المقرر طبقا للمادة 54 من الأمر 03/03[1] بوضع تقرير ختامي لدى مجلس المنافسة حيث يتضمن المآخذ المسجلة ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار، وفي الأخير يتولى رئيس مجلس المنافسة بتبليغ التقرير للأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة ويحدد لهم تاريخ الجلسة.

ب – صلاحية توقيع الجزاء :

إذا أثبتت التحقيقات أن الأفعال والوقائع التي أخطر بها مجلس المنافسة تشكل إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة المنصوص عليها في المواد –11–07–06– 12–10 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة يملك سلطة قمع هذه الممارسات بتوقيع جزاءات مالية ضد الأطراف المعنية ، إلى جانب سلطته في إصدار الأوامر لوقف تلك الممارسات المقيدة للمنافسة[2].

أولا: العقوبات المالية:

يتمتع المجلس بصلاحيات ردعية واسعة، حيث خصه قانون المنافسة بسلطة تسليط عقوبات مالية إذا ما تأكد من أن المخالفة قائمة.

[1] : المادة 54 من الأمر 03/03.

[2] : عبد الواحد سامح التهامي، التعاقد عبر الانترنت، دراسة مقارنة، ط1، دار الكتب القانونية ودار شتات، القاهرة، 2008، ص 321.

1- العقوبات المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة:

طبقا للمادة 56 من الأمر 03/03 فإن قانون المنافسة[1] يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 من هذا الأمر[2]، بغرامة مالية لا تفوق12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال أخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على ألا يتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار (6000.000 دج) . وتفرض المادة 57 من نفس الأمر غرامة قدرها مليوني دينار (2000.000دج) على كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها كما هي محددة في هذا الأمر.[3]

2-العقوبات المالية المقررة على عمليات لتجميع غير مرخص بها:

طبقا للمادة 61 من الأمر ،03/03 [4]يفرض مجلس المنافسة على عمليات التجميع بدون ترخيص غرامة مالية يمكن أن تصل إلى 7% من رقم الأعمال من غير رسوم المحقق

[1] : المادة 56 من الأمر 03/03.

[2] : المادة 14 من الأمر 03/03.

[3] : جحايشة نورة، عصام نجاح، الحماية القانونية المستهلك الالكتروني، العدد1، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة قالمة، الجزائر، 2020، ص 483.

[4] : المادة 61 من الأمر 03/03.

في الجزائر خلال أخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع.

أما في حالة عدم احترام الشروط أو الالتزامات المنصوص عليها في المادة 62 من الأمر 03/03 يمكن لمجلس المنافسة إقرار عقوبة مالية تصل إلى 5% من رقم الأعمال من غير الرسوم.

ويمكن لمجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة المحكوم بها على المؤسسات تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية، وتتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها، وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر[1].

2- عقوبات ذات طابع إداري

وهي عبارة عن أوامر توجه للمؤسسات المخالفة لقواعد قانون المنافسة للقيام بعمل أو الامتناع عنه.

ثانيا: إدارة الجمارك

يعد قطاع الجمارك من أهم القطاعات في الدولة، حيث أنه يمثل اهم الركائز التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني، وتسعى إدارة الجمارك إلى إثراء وتطوير الاقتصاد الوطني،

[1] : المرجع نفسه، ص484..

من خلال استعمال وسائل وتطبيق سياسة جمركية تتكيف ومختلف التطورات والتحولات الاقتصادية التي شهدها العالم مؤخرا.

تشغل الجمارك جانبا كبيرا من الأهمية في الرقابة على التجارة, و بصدد ذلك عرفت هذه المؤسسة تحولات كبيرة أثرت في الاقتصاد الوطني وتأثرت بها، فغداة الاستقلال أوكلت مهام تنظيم وتسيير الجمارك للحكومة المؤقتة الجزائرية، ولقد تحملت هذه الحكومة مهمتها الى غاية 1963 من شهر أفريل وبعد ذلك استلمت وزارة المالية مهمة تنظيم وتسيير إدارة الجمارك، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي الصادر في أفريل 1963، حيث قسمت وزارة المالية هذه الإدارة الى مديريتين وهما:[1]

- المديرية الفرعية للجمارك

- المديرية الفرعية للتحولات

وإذا كان هذا الاجراء بالرغم من بساطته بداية الطريق أمام إدارة الجمارك للقيام بمهامها المتمثلة في اصدار التشريعات لتنظيم المصالح، وتكوين الإطارات لضمان السير الحسن لهذه الإدارة، بحيث كانت الدولة هي المسؤولة الوحيدة عن عمليات التبادل عن

[1] : المرسوم الرئاسي الصادر في أفريل 1963.

طريق فرض رقابتها على التجارة، وتجسد ذلك من خلال تطبيقها لنظام الحصص الذي يحدد كمية الواردات.

في سبتمبر 1964 أصبحت المديرية الفرعية للجمارك مديرية وطنية محدودة الحرية في ممارسة أدوارها، وذلك بموجب المرسوم رقم 279-64[1]، حيث سمحت هذه الخطوة للإدارة الجمركية بالمساهمة في عدة عمليات أهمها:

- حماية المنتوج الوطني

- مراقبة المنتجات المستوردة

- التدخل لمكافحة التهرب الجبائي

غير أنها كانت تتميز باستقلالية محدودة وغير شاملة كونها لم تكن لديها فكرة واسعة عن المهام التي أسندت اليها، و بعد هذا بدأت تتعدى محاولات تدخلاتها من أجل تدعيم الاقتصاد الوطني وعملت كشرطة اقتصادية وصحية و بحرية.....الخ.[2]

وتزامنا ومرحلة تأميم التجارة التي تبنتها الجزائر أنذاك تم إعادة تنظيم الإدارة المركزية للوزارة المالية، مما أدى الى اجراء عدة تعديلات على التنظيم الداخلي لمديرية الجمارك

[1] : المرسوم رقم 279-64 الصادر بتاريخ 04/09/1964، أنشئت المديرية الوطنية للجمارك الجزائرية.

[2] : سلمى سلطاني، دور الجمارك في السياسة الخارجية – حالة الجزائر،- رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط و التنمية، جامعة الجزائر، -2001، 2003 ص .10.

باتساع دائرة النشاطات الموكلة لها، وكان ذلك بموجب المرسوم رقم 259-71 المؤرخ في 19 أكتوبر 1971 الذي عمل على تعزيز دور ومهام الجمارك[1]، وذلك بعدما أعيد النظر في هيكلها التنظيمي فقسمت الى أربع مديريات فرعية كما يلي:

- المديرية الفرعية للحماية والمنازعات
- المديرية الفرعية للأنظمة الاقتصادية ومراقبة التجارة والصرف
- المديرية الفرعية للتشريع والاحصائيات
- المديرية الفرعية لتنظيم المصالح.

كان لهذه الظروف الاقتصادية الفضل في إعطاء تعريفة جمركية تتلاءم ومقتضيات عملية الرقابة، حيث مهدت لإنشاء نظام جمركي جديد سنة 1973 تمثل في نظام التراخيص الشاملة للاستيراد الذي يعمل على تنظيم ومراقبة المنتجات المستوردة وتحقيق نوع من المرونة على حركة المبادلات بالرغم من ذلك فقد سجل معدل الاستيراد ارتفاعا مذهلا، إذ قدر ب 25 بالمائة سنة 1969، بينما سجل في سنة 1977 ما يعادل 31 بالمائة الشيء الذي دفع الدولة الى اصدار القانون رقم 78/02 المؤرخ في فبراير سنة 1978 المتعلق باحتكار الدولة للتجارة[2]، ومع كل ممارسة حرة من طرف القطاع الخاص، كما استدعى

[1] : المرسوم رقم 259-71 المؤرخ في 19 أكتوبر 1971 الذي عمل على تعزيز دور ومهام الجمارك.

[2] : القانون رقم 78/02 المؤرخ في فبراير سنة 1978 المتعلق باحتكار الدولة للتجارة.

تجسيد هذا القانون تجريد إدارة الجمارك من امتيازاتها الخاصة والتي استبدلت بمراقبة بسيطة وذلك نظرا لاحترام قواعد الاحتكار من طرف المؤسسات، وتتمثل هذه المراقبة البسيطة في مراقبة عمليات الجمركة وتفتيش حقائب المسافرين .....الخ، وهذه الوضعية أبعدت إدارة الجمارك عن تكفلها بعناصر التعريفة وفي سنة 1979 تم انشاء أول قانون للجمارك الجزائرية، هذا السند القانوني الذي أصبح يمثل الركيزة التشريعية المرجعية التي من خلالها تمارس الجمارك مختلف مهامها في الميدان والذي ساعدها في تحقيق أهدافها المسطرة، وهذا القانون ساري المفعول حتى أول اصلاح في 22 أوت 1988.[1]

وسعيا مع تشجيع الجمارك على تعزيز دزرها أكثر ومسايرة التطور العام سواء على مستوى الدولة أو على مستوى العالم، أعطت وزارة المالية لهذا القطاع الأهمية القصوى، وذلك بترقية هذا القطاع الى " مديرية عامة مستقلة" أي أصبحت تسمى " المديرية العامة للجمارك" وقد ساهم هذا المرسوم الى إعادة وتوسيع هيكلة إدارة الجمارك، بحيث أقر هذا المرسوم بأن المديرية العامة للجمارك تتكون من خمس مديريات مركزية لها مصالح داخلية وأخرى خارجية إضافة الى اقسام المراقبة وهذه المديريات تتمثل في:[2]

- المديرية المركزية للأنظمة الجمركية والجباية

[1] : سلمى سلطاني، دور الجمارك في السياسة الخارجية – حالة الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص11.

[2] : بورويس عبد العالي، دور الجمارك في تحرير التجارة الخارجية، رسالة ماجستير، معهد العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، ،1997 ص. 13.

- المديرية المركزية للتنظيم والمنازعات الجمركية

- المديرية المركزية للدراسات والتخطيط

- المديرية المركزية للتوظيف والتكوين

- المديرية المركزية لتسيير الاعتمادات والوسائل. [1]

إلا أن هذا التنظيم لم يبقى على حاله طرأت عليه عدة تغييرات إضافة الى نقص الاعتمادات من جهة وتأخير اللوائح المتعلقة بهذه السياسة التسييرية من جهة أخرى

غير أنه لا يمكن النظر الى هذا المرسوم من وجهة إيجابية، بحيث بفضله أصبحت الجمارك إدارة عامة تتمتع بسلطات التسيير، ومن صدور هذا المرسوم برزت للوجود سياسة جديدة تتميز ب: [2]

- إقرار خطة ومنهجية جديدة في التوظيف

- اعداد برنامج التكوين بالنسبة للأعوان الموجودين في ميدان العمل التطبيقي

- انجاز مدرسة وطنية للجمارك، خاصة بأعوان الجمارك، عنابة

[1] : بورويس عبد العالي، دور الجمارك في تحرير التجارة الخارجية، مرجع سبق ذكره، ص14.

[2] : زايد مراد، " الحماية الجمركية في الجزائر " رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، سنة 1997، ص19.

– ادخال تقنيات الاعلام الالي في الإدارة الجمركية، وذلك لتحسين الخدمات والتخفيف من الأعباء بالنسبة لجميع العمليات الجمركية

– اعداد النصوص التطبيقية لقانون الجمارك

– ضبط ووضع برنامج خاص لمكافحة التهريب التي تدعمها الدولة.

فنظرا للسلبيات فإن مجمل هذه الأهداف لم تتحقق، وتجدر الإشارة الى ان الأنظمة الجمركية الاقتصادية السائدة في فترة الاحتكار، لا يتعدى دورها في تقديم امتيازات كبيرة للمؤسسات والشركات العمومية في شكل توقيف الضرائب والرسوم الجمركية وتدابير الخطر.[1]

غير أن هذه التحولات الجذرية الطارئة في مجمل العلاقات الدولية أنذاك أدت بإدارة الجمارك الى أن تتأقلم وهذه التحولات الجديدة، حيث تغير نمط نظرتها للوقائع التجارية، وتقنيات معالجتها لمختلف الأعمال فتأثرت بالمعايير التنظيمية التي فرضتها سياسة اللامركزية الدولية أو بالأحرى نظام العولمة ولاسيما الاقتصادية منها، الشيء الذي يمكنها من التحكم بفعالية في وسائل التجارة الخارجية من خلال:[2]

[1] : زايد مراد، " الحماية الجمركية في الجزائر "، مرجع سبق ذكره، ص20.

[2] : رحيل نسيمة، داودي بديعة، لحلول فريدة، دور الجمارك في ترقية التجارة الخارجية، شهادة الليسانس في العلوم الإقتصادية، فرع تجارة دولية، دفعة ،2002 ص 39.

- تحرير التجارة الخارجية للجزائر

- إعطاء كامل الاستقلالية للمديرية العامة للجمارك

وكان المرسوم التنفيذي رقم 324-90 المؤرخ في 20 أكتوبر 1990 [1]مدعما لهذا التوجه، بحيث أعطت الوزارة المعنية لقطاع الجمارك روحا جديدة مسايرة هذه المعطيات، حيث قسمت إدارة الجمارك الى أربع مديريات مركزية:

- مديرية الأنظمة الجمركية الاقتصادية

- مديرية المنازعات ومكافحة التهريب

- مديرية التشريع والاحصائيات والاعلام الالي

- مديرية الموظفين والوسائل.

في ظل هذه المؤشرات أدخلت بعض الإصلاحات الاقتصادية والجبائية تمثلت في اصدار القانون رقم 90-10 وكذا قانون المالية لسنة 1990، تضمن القانون الأول قانون القرض والنقد نظرا لأهميته في تنشيط الكتلة النقدية وتنظيم الجهاز المصرفي.

ولقد تم تعزيز إدارة الجمارك بجملة من المراسيم التنفيذية، والتي ساهمت في توسيع الهيكل التنظيمي للمنشأة، بحيث جاء المرسوم التنفيذي رقم 95-251 المؤرخ في 26 فبراير

[1] : المرسوم التنفيذي رقم 324-90 المؤرخ في 20 أكتوبر 1990.

1995، والمتمم للمرسوم رقم 93-392 والمؤرخ في 27 ديسمبر 1993[1]، حيث قسمت المديرية العامة التي تسعة مديريات، وقد جاء أخر تعديل للتنظيم الهيكلي لمديرية الجمارك بالمرسوم التنفيذي رقم 17-90 مؤرخ في 20 فبراير 2017 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة وصلاحياتها[2]، وقسمت المديرية الى عشر مديريات وهي:

- مديرية التنظيم والتشريع والأنظمة الجمركية
- مديرية الجباية وأسس الضريبة
- مديرية الاستعلام وتسيير المخاطر
- مديرية التحقيقات الجمركية
- مديرية المنازعات وتأطير قابضات الجمارك
- مديرية الأمن والنشاط العملياتي للفرق
- مديرية العصرنة والاستشراف
- مديرية الاعلام والاتصال

[1] : المرسوم التنفيذي رقم 95-251 المؤرخ في 26 فبراير 1995، والمتمم للمرسوم رقم 93-392 والمؤرخ في 27 ديسمبر 1993.

[2] : المرسوم التنفيذي رقم 17-90 مؤرخ في 20 فبراير 2017 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة وصلاحياتها.

– مديرية الموارد البشرية

– مديرية إدارة الوسائل.

وهذا التنظيم الهيكلي الساري المفعول مع إمكانية تغييره في المستقبل، بإضافة مديريات جديدة أو حذف أو دمج مديريات أخرى، ولقد استطاعت إدارة الجمارك بفضل المجهودات المبذولة والسهر واليقظة المستمرين أن تخطوا خطوات معتبرة لاعادة الاعتبار الى هذه المؤسسة في التجارة الخارجية، وذلك ب:[1]

– تكوين مستخدمين أكفاء مختصين في ميادين التجارة الخارجية، ومؤهلين إداريا لتطبيق القواعد الجمركية من خلال خريجي الجمارك ومعهد الاقتصاد الجبائي والجمركي، والمدرسة الوطنية للإدارة

– اقتناء التجهيزات الحديثة التي تعمل على تحضير المعلومات الإحصائية

– خلق بنك للمعلومات يسهل عملية مراقبة المبادلات، وكذا عملية الاتصال بالأسواق الدولية والبورصات

– اعداد النصوص التطبيقية لقانون الجمارك

– تعزيز الإدارة بمختلف الوسائل الحديثة والعملية والعلمية لمحاربة التهريب والغش

[1] : رحيل نسيمة، داودي بديعة، لحلول فريدة، دور الجمارك في ترقية التجارة الخارجية، مرجع سبق ذكره، ص40.

– إقامة مراكز وطنية ومنشأت مهنية ومدارس تسمح بتكوين الضباط والأعوان.[1]

– ادخال الاعلام الالي لمسايرة مستجدات العصر الذي يعتبر عصر تفجير المعلومات، وبالتالي فإن الواقع الاقتصادي الذي كانت تعيشه الجزائر في هذه الفترة مقارنة مع ما حققته إدارة الجمارك، يعتبر كذلك رائعا لدرجة أنه ساهم ولو بطريقة غير مباشرة في التخلي عن الأفكار الاشتراكية، والمذهب الاقتصادي الذي اتبعته الدولة آنذاك، وما التحول من الاقتصاد المخطط الى اقتصاد السوق إلا برهانا ساطعا على كفاءة الجمارك، بحيث استطاعت هذه الإدارة تكييف التشريع الجمركي لمتطلبات اقتصاد السوق، وشروط المنظمة العالمية للتجارة، كذا ميثاق الشراكة الأورو متوسطية، أين سوف تسود المنافسة التامة، وكذا المساواة بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين سواء كانوا خواصا أو غير ذلك بحيث سوف يكون البقاء للأحسن أداء.[2]

للتشريع الجمركي دور هام في ضبط ومراقبة التبادلات التجارية الدولية من خلال حماية المستهلك وقمع الغش التجاري من جهة وتسهيل المبادلات التجارية الدولية.

وقد أدى تطور المبادلات التجارية الدولية إلى تطور أساليب تنقل السلع والبضائع، وأدى ذلك إلى كثرة المخاطر التي قد تلحق بالسلع والمنتجات عند الاستيراد والتصدير وما

[1] : بن فايزة محمد،" النظام الجمركي في ظل التحولات الاقتصادية" –حالة الجزائر– رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، فرع التخطيط، 1999– ،2000ص .46.

[2] : بن فايزة محمد،" النظام الجمركي في ظل التحولات الاقتصادية" –حالة الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص47.

يلحق ذلك من تبعات في مجال الاستهلاك، لذا أصبح على عاتق التشريع الجمركي باعتباره الحامي الأول للاقتصاد الوطني وكذا حارس بوابة التجارة الدولية، مسؤولية حماية نظام الاستهلاك في الداخل والخارج، أصبح التشريع الجمركي يساهم أكثر فعالية في حماية المستهلك على النطاق الدولي والداخلي حسب الآليات الحديثة وبالتالي نستطيع القول أن المشرع الجزائري أصبح يعتمد على قواعد التشريع الجمركي من اجل حماية المستهلك.

1- الدور الاقتصادي والمالي:

تقوم الجمارك بإظهار كذلك وجه مزدوج جبائي وتحرري حسب الظروف، والبعض القليل من التجهيز أحيانا، غير أن حالة المفارقة هذه من الوهلة الأولى، لا تقوم إلا بالتعبير عن كون الإدارة التي كانت ولمدة طويلة في خدمة الحماية فقط، قد توجهت إلى أشكال جديدة للتدخل التي تميل إلى تكوين بالموازاة مع دورها التقليدي المتمثل في المراقبة المباشرة، وتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية، وتكريس سياسة تستجيب لمتطلبات العالم الحديث . شرعية مبادلات التجارية الخارجية في المجال الاقتصادي وذلك بموجب ما تتمتع به إدارة الجمارك من صلاحيات وسلطات البحث والتحقيق، فهي بذلك تعمل على ضمان احترام وتطبيق التنظيمات والقوانين المتعلقة بالسياسة التجارية الخارجية وهي تعمل على مكافحة الغش بكل أنواعه وتعمل على مكافحة التهريب عبر الحدود.

أما بالنسبة للدور المالي فان الإدارة تعمل على احترام القوانين التي تنظم العلاقات المالية مع الخارج ومراقبة حركة رؤوس الأموال، عن طريق مراقبة عنصر القيمة الجمركية المصرح بها عند دخول أو الخروج من الإقليم الجمركي[1].

2- الدور الجبائي:

-تعتبر الجباية من الأدوار الأساسية و التقليدية التي عرفت بها إدارة الجمارك وذلك منذ نشلتها ولفترة طويلة ويرجع ذلك كونها تنتمي في اغلب الأحيان إلى الوزارة المكلفة بالمالية[2].

-يرتكز نشاط القطاع الجمركي أساسا على تطبيق قانون التعريفة الجمركية، مع تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية، التي تخضع لها البضائع عند الاستيراد والتصدير بالإضافة إلى تحصيل الضرائب غير الجمركية لفائدة مصالح أخرى، على أساس المساعدات التي تقدمها لهذه المصالح بمناسبة عمليات التجارة الخارجية، مما جعلها تمثل مصدرا هاما للمداخيل الجبائية ووسيلة هامة لتموين ميزانية الدولة، ففي الجزائر تمثل الإيرادات الجبائية حوالي 25% من للمداخيل الجبائية للدولة.

[1] : الياس ناصيف، العقود الالكترونية في القانون المقارن، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 195.

[2] : حجازي محمد، العقود الالكترونية، دراسة مقارنة، مجلة جامعة الأنبار، المجلد1، العدد الثامن، العراق، 2013، ص 241.

توازيا للمهام الاقتصادية والجبائية التي تقوم بها إدارة الجمارك والتي اكتسبتها بحكم أهميتها الاقتصادية وبسبب تحكمها في التقنيات العديدة للتدخل في عمليات دخول وخروج البضائع والأشخاص من الحدود الوطنية فتقوم بـ[1]:

-مراقبة احترام القوانين التي تنظم العلاقات المالية مع الخارج.

- تعمل على الحفاظ على أمن وصحة المواطن بمراقبة الأشخاص والبضائع.

- محاربة الغش والتهريب الضريبي وكذا محاربة المتاجرة في المخدرات ومعاقبة مرتكبيها قضائيا[2]

- توفير الحماية الصحية للثروة الحيوانية والنباتية، وكدا حماية صحة المواطن عن طريق مراقبة صلاحية السلع الاستهلاكية

- حماية حرية الملكية الثقافية والفنية وكذلك الملكية الصناعية، مثلا: منع إدخال كتب ومخطوطات تمس الأخلاق ومنع إدخال الأسلحة دون تسريح مسبق والتي تمثل خطر على الأمن الداخلي للبلاد.

- حماية المحيط يمنع استيراد السلع السامة والخطيرة على البيئة[3].

---

[1] : المرجع نفسه، ص242.

[2] : مناني فراح، العقد الالكتروني وسيلة اثبات حديثة في القانون المدني، الطبعة الأولى، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2012، ص 29.

[3] : المرجع نفسه، ص30.

المطلب الثاني: الجماعات المحلية

أولا: الولاية

يعتبر الوالي مسؤولا عن اتخاذ الإجراءات اللازمة للدفاع عن مصالح المستهلك و ذلك بإشرافه على المديريات الولائية للتجارة و سهر على تطبيق السياسة الوطنية في ميدان المنافسة و الأسعار ومراقبة النوعية وقمع الغش ، و باعتباره ممثلا لدولة فإنه يتعين عليه أن يقوم بكل ما يكفل صحة وسلامة المستهلكين حيث نصت المادة 108 من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية[1] انه " يسهر الوالي على وضع المصالح الولائية ومؤسستها العمومية وحسن سيرها ويتولى تنشيط ومراقبة نشاطاتها طبق للتشريع المعمول به "وتطبيقا لهذا النص فان الوالي باستطاعته أن يعتمد على مديريات التجارة التابعة لو ازرة التجارة الموجودة على مستوى الولاية في إطار تنفيذ سياسة الوطنية المتعلقة بحماية المستهلك هذا من جهة ومن جهة أخرى فان الوالي باعتباره ممثلا لولايته على مستوى إقليم الدولة ، فمن صلاحياته اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة التي تؤدي إلى درء الخطر المحدق بالمستهلك كسحب المنتوج مؤقتا أو نهائيا أو إتخاذ قرار غلق المحلات أو سحب الرخص ... وذلك بإقتراح من المصالح الولائية المختصة(مديرية التجارة ووزارة التجارة) . [2]

[1] : المادة 108 من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

[2] : المادة 71 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية.

ثانيا: البلدية

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط شرطة قضائية منح له المشرع صلاحيات واسعة من أجل حماية المستهلك من المخاطر و الأضرار التي تلحقه من جراء المنتجات المعروضة للاستهلاك قد خصه القانون للاضطلاع بدور وقائي فاستنادا إلى المادة 71 من قانون البلدية [1] من واجباته اتخاذ كافة الاحتياطات و جميع التدابير الوقائية لضمان سلامة الأشخاص و الأموال في الأماكن العمومية ،كما أوكل إليه القانون مهمة السهر على نظافة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع ، بالإضافة إلى مهم الضبط الإداري في حال كان الخطر جسيما كما وردفي نص المادة 94 ف 8 ،ففي إطار تنفيذ الت ازماته يمكن لرئيس البلدية اللجوء إلى استعمال كافة الموراد البشرية والمادية من اجل الحفاظ على النظام العام الذي يدخل في إطاره إدماج مجال حماية المستهلك[2].

[1] : مليكة جامع، حماية المستهلك الالكتروني، أطروحة دكتوراه، جامعة الجيلالي يابس، سيدي بلعباس، 2018، ص 63.

[2] : مليكة جامع، حماية المستهلك الالكتروني، المرجع السابق، ص64.

الفصل الثاني: إجراءات رقابة الأعوان المكلفون بحماية المستهلك وقمع الغش والصعوبات التي تواجهها

تمهيد:

يتضح دور الأعوان في مجال الحفاظ على أمن وسلامة المستهلك، ومسؤولية هؤلاء الأعوان في ضبط المخالفات والتجاوزات التجارية غير الشرعية، والتي تعتبر مسؤولية مشتركة بين جميع الفئات لأنها مرهونة بتحقيق الأمن و السلامة في المجتمع و الحفاظ على أكبر عد د من الأرواح البشرية، ومن أجل تحقيق الغرض لم تتوقف مصالح حماية المستهلك من بذل الكثير من المجهودات لأداء مهمتها في خدمة المجتمع بغية الوصول إلى الهدف المرج و. المتمثل في أقصى حد من الطمأنينة أو من المستهلك، وذلك عن طريق تسخير مختلف الوسائل المادية و البشرية الضرورية، و بمساعدة بعض الفئات المعينة التي تمكنهم من السيطرة على المخالفين و ضبط المخالفات المرتكبة من ط ،رفهم كما يتجسد دو م هر من خلال القيام بإجراءات التحقيق والتحر و ي، الذي يعد من أهم السلطات المخولة لهم ، لأنها تساعد في الكشف و تعيين المخالفات و تحديد المخالفين.

المبحث الأول: الإجراءات المتبعة أثناء وبعد المراقبة

خول المشرع الجزائري للإدارة المكلفة بقمع الغش سلطات وصلاحيات للتصدي وردع المخالفات التي تمس بمستهلك والتي تعتمد في ذالك على مجموعة من الوسائل القانونية أثناء القيام بعملية الرقابة من أجل الكشف عن المخالفات ومعاينتها فتبدأ أولا بالمعاينة المباشرة بالعين المجردة أي معاينة بصرية ثم المعاينة الوثائقية ثم إذا تطلب الأمر المعاينة التحليلية فيتم إجرائها وفي الأخير تنتهي بتحرير المحضر، وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى هذه المطالب كمايلي:

المطلب الأول: الإجراءات المتبعة أثناء المراقبة

يقوم الأعوان إدارة قمع الغش المذكورين في المادة 25 القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[1]، بعملية البحث ومعاينة المخالفات في جمع مراحل عملية عرض المنتوج للاستهلاك، وفي كل الأوقات والمناسبات وسواد كانت في ظروف عادية أو استثنائية، حيث خصص لها المشرع 4 فصول في الباب الثالث من القانون المذكور أعلاه وهذا ما سوف نسلط عليه الضوء في هذا المطلب[2]:

[1] : -كجار(سي يوسف) ازهية حورية، تجريم الغش و الخداع كوسيلة لحماية المستهلك، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد ،01 كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص366.

[2] : المرجع نفسه، ص337.

أولا: المعاينة في الظروف العادية

تعتبر هذه العملية أول إجراء يقوم به أعوان إدارة قمع الغش وهذا بعد تبيان وظيفتهم وتقديم أنفسهم لصاحب النشاط التجاري أو من يمثله مع استظهار بطاقة التفويض بالعمل ، ومن المهم على العون أن استخدام لغة الوجه وحركات الجسدية واستخدام لغة بسيطة من أجل فهمها من طرف المتدخل، حيثيلجأ أولا بالضرورة ، حسب المادة 3 من مرسوم تنفيذي رقم 90 – 39 يتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش[1] إلى:

– الاطلاع على الوثائق التي تثبت مشروعية النشاط (السجل التجاري أو بطاقة الحرفي)

– التعرف على هوية المسؤول أو مسير المحل التجاري الموجود أثناء عملية المراقبة، بعدها يباشر لأعوان عملية مراقبة المنتجات (السلع و خدمات) عن طريق المعاينات المباشرة والفحوص البصرية[2]

– كما يمكن استعمال أدوات وأجهزة القياس الموجودة في حقيبة المراقبة للقيام بالاختبارات المناسبة للمنتوج مراقب من حيث درجة حرارة الحفظه ، درجة الحموضته ،الحجم ، العدد و الكثافة ...الخ وعند القيام بعملية المعاينة وثبت أن هناك مخالفة ظاهرة بالعين المجردة

[1] : المادة 3 من مرسوم تنفيذي رقم 90 – 39 يتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش

[2] : طوابية رحيمة ،دور مصالح الرقابة الاقتصادية و قمع الغش في حماية المستهلك من مخاطر الغش التجاري، مذكرة ماستر تخصص قانون الاعمال ،جامعة العربي تبسي، تبسة لسنة 2008، ص34.

أو باستعمال الأدوات و الأجهزة القياس يقوم أعوان الرقابة بتحرير محضر معاينة في عين المكان تدون فيه النقائص المعاينة و المخالفات مع اتخاذ التدابير اللازمة ، بعد الإنهاء من معاينة بالعين المجردة تأتي المعاينة الوثائقية.[1]

ثانيا: المعاينة في الظروف الاستثنائية

في إطار ممارسة الأعوان مهامهم يخول لهم القانون عدة صلاحيات أهمها: حرية الدخول نهار أو ليلا ، بما في ذالك أيام العطل إلى المحلات التجارية والمكاتب والمخازن ومحلات الشحن ...الخ وذلك طبقا لأحكام المنصوص عليه في المادة 34 من قانون رقم 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش [2]، وهذا لمواجهة الظروف التي يمر بها المستهلك في حياته خاصة الاستثنائية منها، المتمثلة في ظرف خاص أو حالة طارئة، حيث يمارس الأعوان المذكورين في المادة 25 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش [3]مهمتهم الأساسية معاينة المخالفات من خلال تكثيف المعاينات الدورية بإتباع الم ارحل المذكورة أعلاه (المعاينة المباشرة،والتحليلية، والوثائقية) ، وتسطير برنامج ميداني لمواجهة الإختلالات التي من شأنها أن تؤثر على أسعار

[1]: طوابية رحيمة ،دور مصالح الرقابة الاقتصادية و قمع الغش في حماية المستهلك من مخاطر الغش التجاري، المرجع السابق، ص35.

[2] : المادة 34 من قانون رقم 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

[3] : المادة 25 من قانون رقم 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

المنتوجات ذات الاستهلاك الواسع و مواجه المضاربين الذين يسعون بالدرجة الأولى إلى الربح في مختلف الظروف.[1]

ومن بين الحالات الاستثنائية التي تواجه المستهلك وتتطلب تدخل الأعوان لمجابهتها على سبيل المثال لا حصر لها نذكر منها[2] :

– تدخل الأعوان لمراقبة المنتوجات الغذائية والأسعار في شهر رمضان حيث تتضاعف المعاينات الدورية و يتم تجنيد الأعوان أكثر، مراقبة فتح المحلات التجارية وخاصة المتعلقة بالأغذية والمخابز خلال عيد الفطر وعيد الأضحى

وكذلك الحالات المتمثلة في الأزمات الوطنية والعالمية، أهمها مواجهة الجزائر والعالم كافة من انتشار فيروس كورونا كوفيد 19 الذي يستدعي رفع درجة اليقظة وتعزيز قدرات العمل لاستباق تفشيه

[1] : بدر الدين عز الدين، دور الأعوان المكلفون برقابة الجودة و قمع الغش في حماية المستهلك في ظل قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون إداري كلية الحقوق و العلوم الساسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة سنة 2015، ص52.

[2] : المرجع نفسه، ص53.

حيث برز دور أعوان الرقابة خلال هذه الأزمة برغم من تعريض حياتهم لخطر إصابتهم بفيروس كوفيد 19 ، إلا أنهم في مجابهة المضاربين والمتدخلين المخالفين وارتفاع أسعار السلع الاستهلاكية.[1]

ثانيا: المعاينة الوثائقية

يقصد بالمعاينة الوثائقية مراقبة الوثائق التي تثبت مشروعية النشاط التجاري (السجل التجاري) و بالتدقيق في الوثائق المتعلقة بالرخص منها الرخصة المسبقة الخاصة في ببعض الأنشطة التي تخضع شروط خاصة تتمثل في[2]:

- الرخصة المسبقة لإنتاج أو استيراد مواد التنظيف والتجميل.

- الرخصة المسبقة لإنتاج أو استيراد المواد السامة أو التي تشكل خطر من نوع خاص .

- الاعتماد البيطري الخاص بالمذابح والمبالغ أو وحدات تحويل ذات الأصل الحيواني

[1] : المرجع نفسه، ص54.

[2] : مريم شيخ ،قمع الغش في اطار قانون حماية المستهلك ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ، شعبة الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ،جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي كلية الحقوق و العلوم الساسية قسم الحقوق سنة 2015، ص47.

– نتائج التحاليل أو التجارب التي تدخل في إطار المراقبة الذاتية(كشوف التحاليل، السجلات الخاصة بالتحاليل)

– الاعتماد الممنوح من طرف القطاعات المعينة بالأنشطة الخاصة مثلا قطاع الصناعة، الصحة وإصلاح المستشفيات.[1]

ثالثا: المعاينة التحليلية

تعتبر المعاينة التحليلية نوع من الرقابة المعمقة ، الهدف منها التأكيد من النوعية الجودة للمنتوج سواء من الناحية الفيزيوكيماوية أو الجرثومية أو الميكروبيولوجية وذلك عن طريق اقتطاع عينات من المنتوج وهذا ما نصت عليه 30 و 39 من القانون رقم 09– 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، لإجراء التحاليل والاختبارات والتجارب، لأن الإدارة تحتاج إلى أن البحث عن مصادر غير تقليدية للمعلومات من أجل تحقيق الجودة المنتجات.[2]

[1] : المرجع نفسه، ص48.

[2] : مريم شيخ ،قمع الغش في اطار قانون حماية المستهلك، المرجع السابق، ص48.

1- شروط اقتطاع العينات:

- يجب أن تكون هذه العملية بعد المعاينة المباشرة بالعين المجردة أو باستعمال أدوات وأجهزة القياس الموجودة في حقيقة المراقبة

- أن تحترم كل الشروط الخاصة بالمنتوج سواء عند الاقتطاع أو النقل أو عند الإرسال إلى المختبر

- أن تكون العينات المتقطعة متجانسة وممثلة للحصة إلي تم منها اقتطاع العينات.[1]

- أن تتم عملية التحاليل الاختيارات والتجارب المنجرة في إطار حماية المستهلك على مستوى مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش أو مخابرة أخرى معتمدة لهذه الغرض من طرف وزارة التجارة.[2]

2- عملية اقتطاع العينات:

ولقد حدد مرسوم تنفيذي رقم 90-39 يتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، الكيفية التي تتم بها عملية اقتطاع عينات المنتوجات من أجل إثبات مخالفة المتدخل، حيث

[1] : فروح منال، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع قانون حماية المستهلك و المنافسة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر 2015، ص11.

[2] : فروح منال، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع قانون حماية المستهلك و المنافسة، المرجع السابق، ص12.

يشمل كل اقتطاع ثلاث عينات تسلم العينة الأولى للمخبر من أجل التحليل، أما العينتان الأخريان شاهدتين فتستعملان في الخبرتين المحتملين فترسل الأولى فورا إلى مصلحة الجودة وقمع الغش في دائرة التي تم فيها الاقتطاع أما الثانية تبقى لدى المتدخل المعني ويجب أن تحفظ العينتان ضمن شروط الحفظ المناسبة .[1]

أما إذا كان المنتوج سريع التشويه أولا يمكن اقتطاع ثلاث عينات بسبب وزنه أو كميته أو حجمه أو قيمته فيتم اقتطاع عينة واحدة ترسلها فو ار إلى المخبر لتحليل ، كما يتم اقتطاع عينه واحدة فقط للدراسة بناءا على طلب الإدارة المختصة م 16 و17 من نفس المرسوم ويجب أن تختم العينة يختم والذي يحتوي على وسمة والتعريف التي تشمل كافة البيانات الخاصة بالمنتوج الذي تمت معاينته كتسمية المنتوج وتاريخ الاقتناء و إسم المتدخل[2].

وبناءا إلى ذلك يتم تحرير محضر يشمل اسم الأعوان القائمين بالعملية الاقتطاع ، وتاريخ الاقتطاع واسم المتدخل ورقم التسلسلي لمحضر اقتناع العينة وبعد ذلك ترسل

[1] : صياد الصادق ،حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية و الإدارية ، تخصص، قانون الأعمال كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، 2012، ص44.

[2] : صياد الصادق ،حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المرجع السابق، ص45.

العينات إلى المخابر التابعة للو ازرة المكلفة بحماية المستهلك قمع الغش للقيام بعملية التحاليل والاختيارات والتجاري، وحسب المادة 35 القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أو أي مخبر معتمد وفقا لتنظيم الساري المفعول[1].

3-تحليل العينات: من طرف المختبر:

وبعد وصول العينات إلى المختبر يتأكد الأعوان القائمين بذلك من علامة التشميع وسلامة الختم الموجود على العينية وبعد ذلك يقوم المخبري بتحليل العينات وفقا للمنهاج التحليل المطابقة للمقاييس الجزائرية مع إمكانية إتباع مناهج المعمول بها دوليا في حالة انعدامها وفي جميع الأحوال تذكر في ورقة التحليل المناهج المستعملة، وهذا تطبيقا للمادة 19 من مرسوم تنفيذي رقم 39-90 يتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش[2] و بعد الانتهاء من التحاليل المخبرية تحرر ورقة تحليل تسجل فيها النتائج المتوصل إليها فيما يخص مطابقة المنتوج وتبعث في اجل 30 يوما ابتدءا من تاريخ تسليمها إلى المختبر إلا في حالة قوة قاهرة.[3]

[1] : المادة 35 القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

[2] : تطبيقا للمادة 19 من مرسوم تنفيذي رقم 39-90 يتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش

[3] : معكوف أسماء ، الرقابة على المنتوجات المستوردة في ظل قانون حماية المستهلك في الجزائر مذكرة ماجسير ،جامعة قسنطينة ،سنة2013، ص22.

فإذا كانت النتائج التحاليل مطابقة للموصفات والمقاييس القانونية المحددة فهنا يمكن تقديم شهادة البراءة من طرف إدارة قمع الغش إلى الإدارة الجبائية قصد الحصول على إلغاء الضريبة على العينة المقتطعة، أما إذا تبين أنها غير مطابقة فيتم اتخاذ التدابير اللازمة في ضد المتدخل ، ولا يختلف الأمر بالنسبة المواد أو المنتجات المستوردة فبعد تحليل العينات تبلغ النتائج إلى المستورد وتسلم له سواء رخصة دخول المنتوج إلى الوطن أو مقرر رفض الدخول و تبلغ النتائج من طرف المفتشة الحدودية المعينة في غضون 48 ساعة ابتدءا من تاريخ تقديم الملف مع إمكانية تمديد الآجال بالمدة التي يستلزم لإجراء التحاليل، وفي حالة رفض الدخول يمكن للمستورد رفع طعن لدى مديرية الجهوية للتجارة المختصة إقليميا التي يتم تحديد عدم مطابقته.[1]

إن شهادة البراءة لا يتم العمل بها على مستوى المديرية التجارة بل يتم تسليم شهادة المطابقة إلى المعني من أجل يسلمها إلى إدارة الضرائب من اجل إلغاء الضريبة.[2]

[1] : المرجع نفسه، ص23.

[2] : بوعلى نصيرة ،حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير في القانون تخصص القانون العام للأعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة سنة 2014، ص61.

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة بعد المراقبة

بعد الانتهاء من مرحلة التحقيق وتعيين المخالفات واتخاذ التدابير التحفظية اللازمة يستوجب على أعوان إدارة قمع الغش تحرير محضر رسمي مع إدراج كل الوقائع التي تشكل مخالفة وإرفاقها بكل الوثائق اللازمة والتي تثبت المخالفة، حيث تمر مرحلة إعداد المحضر بمرحلتين:[1]

أولا: عداد المحضر من طرف أعوان قمع الغش

يقوم أعوان قمع الغش سواء بمفرده أو برفقة أعوان الذين تكفلوا بمهمة الرقابة، بالقيام بكل الإجراءات للإعداد المحضر المتابعة القضائية وذلك من خلال تحرير محضر يدرج فيه كافة مراحل التحقيق والتدابير التحفظية المتخذة ، حيث يلتزم العون باحترام النصوص القانونية الخاصة بكل إجراء، كما يستوجب عليه عند تحرير محضر الكتابة بخط واضح دون شطب أو حشو أو إضافة.

إضافة إلى الإجراءات التي تم التطرق إليها أعلاه خلال كل مرحلة من مراحل ممارسة الرقابة ويقوم عون قمع الغش أولا

[1] : بوعلى نصيرة ،حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص62.

-بالتسجيل الإداري في عينه على السجلات المخصصة لذلك، لكل المحاضر المحررة خلال مختلف مراحل المراقبة سجل خاص بها (لسجل المعاينة، الإيداع، السحب المؤقت أو النهائي، إقتطاع العينات، الحجز، الإتلاف...الخ)[1]

- وبعد ذالك يتم استدعاء المتدخل المعني لتبلغه بمحضر المخالفة المحررة ضده والتوقيع على تصريحاته في حالة رفض التوقيع يدون ذالك تحت عبارة رفض التوقيع وتبليغه بمبلغ غرامة الصلح إذا كانت المخالفة معنية بهذا الإجراء، ويجب أن يكون الملف كاملا لإرساله لمصلحة المنازعات باحتوائه على ما يلي[2]:

- -إدراج كل الوثائق الاثباتية لمخالفة المعاينة والإجراءات المتخذة.

- جرد كل الوثائق المكونة للملف قبل إحالته على مصلحة المنازعات.

- -تحويل الملف على مصلحة المنازعات بموجب جدول إرسال يرفق بكل الوثائق المتضمنة في الملف ويحفظ نسخة منه مختومة من طرف مسؤول المصلحة المستقبلة.[3]

[1] : بوعلى نصيرة ،حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص63.

[2] : محمد عماد الدين عياض، عقد الاستهلاك في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون الخاص ،جامعة البليدة ، 2016، ص96.

[3] : المرجع نفسه، ص97.

يجب أن تحرر المحاضر خلال 08 أيام من تاريخ نهاية التحقيق ، ويجب أن تكون موقعة من طرف الأعوان الذين عاينوا المخالفة و إلا تقع تحت طائلة البطلان ، وهذا بعد إعلام المتدخل بالمخالفة والتوقيع عليها وفي حالة غيابه أو رفضه لتوقيع أو عدم موافقته على غرامة الصلح المقترحة يفيد ذلك في المحضر، وللمحاضر المحررة من طرف الأعوان وطبقا للقانون الإجراءات الجزائية الجزائري حجة قانونية لا يمكن الطعن فيها إلا بتزوير وهذا ما أكدت عليه المادة 31 من القانون 03–09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.[1]

ثانيا: إعداد المحضر من طرف مصلحة المنازعات

بمجرد استلام المحضر تتكفل هذه المصلحة بفحص الملف للتأكد من مطابقته لكل الإجراءات القانونية المعمول بها من حيث الشكل والمضمون.

– من حيث الشكل:

احتواء الملف على الوثائق الضرورية لإثبات المخالفة المعاينة والإجراءات المتخذة وعدم وجود شطب أو حشو أو إضافة على المحضر أي خطأ مادي وارد في الكتابة الأسماء المخالفين إن المحضر و التأكد من إمضاء المحضر من طرف الأعوان

[1] : المادة 31 من القانون 03–09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

وكذلك من طرف المخالف وفي حالة رفض لتوقيع يجب وجود عبارة (رفض الإمضاء) .[1]

- من حيث المضمون:

حرص على التكيف الجيد طبيعة المخالفة والعقوبات المطبقة عليها وذكر النصوص القانونية المناسبة مع لكل تعديل، ويفترض عدم وجود تناقض في الحيثيات والمعاينات والإجراءات المتخذة المذكورة في مختلف المحاضر والوثائق المدرجة في الملف، فإذا تبين لمصلحة المنازعات بأن الملف مطابق للإجراءات القانونية المعمول بها ولا يشوبه أي نقص يسجل الملف في سحل المنازعات ويتم حسب الحالة على[2]:

إرسال المحضر إلى مكتب الخاص بالتحصيل و الشؤون القانونية لمتابعة غ ارمة الصلح وفقا للخطوات المحددة قانونا والتي سوف نشير إليها بتفصيل لاحقا،في حالتي رفض أو عدم تسديد غرامةالصلح في الآجال المحددة قانونا تقوم مصلحة المنازعات بأعداد تقرير إرسال إلى وكيل الجمهورية وعرضه على إمضاء المدير قبل إحالته على وكيل الجمهورية المختص إقليميا. [3]

[1] : محمد عماد الدين عياض، عقد الاستهلاك في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص98.

[2] : -العيد حداد ، حماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق ،أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون كلية الحقوق ،و العلوم القانونية ،جامعة الجزائر ، الجزائر 2004، ص102.

[3] : المرجع نفسه، ص103.

أما إذا اتضح خلال فحص الملف من طرف مصلحة المنازعات عدم مطابقتها أو احتوائه على نقائص من حيث الشكل أو من حيث المضمون، يتم إرجاعه وبنفس عادته ٍ الإجراءات القانونية المناسبة إلى مصلحة المنازعات بعد التصحيح من طرف العون المحرر المحضر، وبعد أن يكون الملف كاملا و جاهز يحرر ملف المنازعات وكشف و كشف مع إرفاق الملف بجميع الوثائق اللازمة مع تقرير الإرسال مع جدول الإرسال إلى المحكمة المختصة من أجل الفصل في النزاع.[1]

المبحث الثاني: العراقيل التي يواجهها الاعوان المكلفون بحماية المستهلك الالكتروني وقمع الغش

إنه وعلى الرغم من كل المجهودات المبذولة من طرف هؤلاء الأعوان و القطاعات الأخرى(الفرق المختلطة ،) حيث نذكر على سبيل المثال أنه خلال سنة 2019 سجلت وزارة التجارة حسب حصيلة لنشاطات الرقابة بشكل عام خلال السداسي الأول من سنة 2019 626.586إجراء تدخل، ترتب عنه معاينة 49.460 مخالفة تجارية وإعداد (45.765محضر) واقتراح غلق(4.393 محل تجاري). ومن جهة أخرى اتخذت

[1] : العيد حداد ، حماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق، المرجع السابق، ص104.

مصالح الرقابة إجراءات إدارية تحفظية تكمن في حجز سلع (قيمتها الإجمالية 3.94 مليار دج).

المطلب الأول: العراقيل التشريعية والتنظيمية

اعتبار قانون حماية المستهلك له أهمية خاصة، من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية لارتباطه المباشر بكل ما يستهلكه الإنسان من سلع وخدمات، حيث يشكل بذلك جسرا لتعزيز ثقة المستهلك بمؤسسات الدولة التي تتولى بدورها تلبية حاجتهم ومراقبتها وحماية حقوقهم من جميع النواحي وخاصة الاستهلاكية لكوذ، بسن قوانين وأنظمة تنظم الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمستهلك إلا انه يشوب قانون حماية المستهلك والتنظيمات المتعلقة به بعض الإختلالات التي تحول دون تفعيل دور أعوان الرقابة في الحماية الفعالة أهمها:[1]

– عدم مراجعة النصوص القانونية المتعلقة بالنشاط الرقابي وأهمها القانون 09/ 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش حيث أن نصوصه القانوني أضحت قديمة لا تتماشى مع المتطلبات الحالية والمستجدة للمستهلك[2].

[1] : عبد المنعم موسى ابراهيم ، حماية المستهلك دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت، لبنان، 2007، ص244.

[2] : المرجع نفسه، ص245.

– التباطؤ في إصدار النصوص التطبيقية المتعلقة بالوثائق الرسمية المستعملة في الرقابة.

– لتغافل عن مراجعة المرسوم التنفيذي رقم 05/ 467 المتعلق بالرقابة الحدودية وذلك تدعيما لضبط عدم مطابقة المنتوجات المستورد مع المعايير المطلوبة ولتسهيل عملية المراقبة للأعوان

– عدم مراجعة الإطار القانوني للمرسوم التنفيذي رقم 87/ 146 المنظم للنشاط مكاتب حفظ الصحة البلدية

– التباطؤ في إصدار القرار الوزاري المشترك المتعلق بتحديد كيفيات تنظيم وتسيير البطاقة الوطنية للغشاش

عدم إعادة النظر في القانون الأساسي الخاص بأسلاك أعوان الرقابة في عدة نقاط متمثلة في:[1]

[1] : عبد المنعم موسى ابراهيم ، حماية المستهلك دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص246.

– عدم فعالية الحماية القانونية المنصوص عليها في القانون الأساسي، باعتبارها تحصيل حاصل لضغوطات المدراء الولائيين لرفع حصيلة المحاضر من طرف أعوان قمع الغش مما يجعل عون الرقابة عرضة الاعتداءات[1].

– رغم تزايد الخطر المحدق بالأعوان وكثرة الاعتداءات عليهم إلا انه لم يتم رفع منحة الخطر والتي لا يتجاوز 6 ألاف دينار جزائري.

– عدم إعادة النظر في النظام التعويضي و صندوق المداخيل للأعوان.[2]

المطلب الثاني: العراقيل التطبيقية والمرتبطة بالرقمنة

أولا: العراقيل التطبيقية

زيادة إلى العراقيل المتعلقة بالتشريعات والتنظيمات، لوجود خلل يحد من إتمام الأعوان مهامهم، نجد هناك عراقيل أخرى مرتبطة بالجانب التطبيقي للأعوان وهذا ما سنوضحه فيما يلي:[3]

[1] : المرجع نفسه، ص247.

[2] : المرجع نفسه، ص248.

[3] : –محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن ، (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي) د– ط دار الكتاب الحديث الجزائر ، 2006، ص74.

العجز في التأطير لأعوان الرقابة الذي يؤدي ف ي بعض الأحيان إلى سوء تقييم المخالفات وتحرير المحاضر وكذا امتناع أعوان الرقابة عن تطبيق و اقتراح الإجراءات التحفظية المتمثلة في الغلق والحجز وسحب المنتوج.

– سوء توجيه النشاط الرقابي والذي يجب أن يتم تسيره باتجاه المنتجين و المستوردين .

– تسجيل نقص في الوسائل المادية كسيارات التنقل و معدات عمليات المعاينة و التحاليل.

– عدم تكييف إستراتجية الرقابة بالنظر إلى التجارب المكتسبة والنقائص المسجلة خلال تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها

– عدم ربط قواعد بيانات المتعلقة بالمتعاملين الاقتصاديين والمسيرة من طرف كل القطاعات المعنية بعمليات الرقابة

– عدم عقلنة عملية الرقابة بوضع استراتجيات منظمة و محكمة

– تفعيل دور المجلس الوطني لحماية المستهلك. [1]

[1] : محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن ، (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص75.

ثانيا: العراقيل المرتبطة بالرقمنة

إن مسألة الرقابة على المنتجات بهدف حماية المستهلك الالكتروني وقمع الغش، هي عبارة عن مجهودات بين جميع الهيئات بالتنسيق فيما بينها، واعتماد الرقمنة لتسهيل عملية الرقابة إلا أنه تواجههم عراقيل متعلقة بهذا الجانب و هذا ما نسنتعرض اليه بشيء من التفصيل:[1]

1. **العراقيل المرتبطة بالرقمنة :**

تتمثل فيما يلي:[2]

-العمل على رقمنة النصوص القانونية و الوثائق الرسمية المتعلقة بحماية المستهلك و قمع الغش

- العمل على تمكين القطاعات المعنية من الولوج إلى قاعدة بيانات البطاقة الوطنية للغشاشين من خلال وضع قاعدة بيانات آلية آنية

[1] : المرجع نفسه، ص76.

[2] : علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري د- ط،دار الهدى الجزائر ، 2002، ص124.

– عصرنة آليات الرقابة من خلال تكييفها مع تطورات استعمال التقنيات الحديثة للإعلام والاتصال.

– رقمنة إجراءات الرقابة بالتعاون مع القطاعات المعنية (الفرق المختلطة).

– ربط قواعد البيانات المتعلقة بالمتعاملين الاقتصاديون المسيرة من طرف كل القطاعات المعنية بعمليات الرقابة.[1]

2. عراقيل المتعلقة بالتنسيق:

تصبو عملية التنسيق ما بين القطاعات إلى منح فعالية لعملية الرقابة فيما يخص تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بها لاسيما في مجالات حماية المستهلك وقمع الغش ورقابة جودة المنتوجات وشفافية ونزاهة الممارسات التجارية.

وفي إطار التنسيق ما بين القطاعات توجد خمسة 05 فرق مختلطة وهي كالتالي:[2]

[1] : علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص125.

[2] : المرجع نفسه، ص126.

- **الفرقة المختلطة الأولى(تجارة، ضرائب، جمارك):**

تأسست هذه الفرقة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97 – 290 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1997 الذي يتضمن تأسيس لجان التنسيق و الفرق المختلطة للرقابة بين مصالح وزارة المالية و وزارة التجارة و تنظيمها [1].

–الفرقة المختلطة الثانية(تجارة، صحة):

تأسست هذه الفرقة بناء على المقرر الوزاري المشترك رقم 49 المؤرخ في 23/ 06/ 1996 والمتضمنة إنشاء تعاون بين مصالح التجارة فيما يخص مراقبة نوعية المواد الصيدلانية[2].

- **الفرقة المختلطة الثالثة(تجارة، قياسات قانونية):**

[1] : المرسوم التنفيذي رقم 97 – 290 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1997 الذي يتضمن تأسيس لجان التنسيق و الفرق المختلطة للرقابة بين مصالح وزارة المالية و وزارة التجارة و تنظيمها.

[2] : المقرر الوزاري المشترك رقم 49 المؤرخ في 23/ 06/ 1996 و المتضمنة إنشاء تعاون بين مصالح التجارة فيما يخص مراقبة نوعية المواد الصيدلانية.

أسست هذه الفرقة بموجب المقرر الوزاري المشترك رقم 76 المؤرخ في 04/ 06/ 1997 المؤسسة للتنسيق بين إدارات وزارة الصناعة و إعادة الهيكلة وزارة التجارة فيما يخص مراقبة أدوات الوزن المستعملة في المعاملات التجارية.[1]

- **الفرقة المختلطة الرابعة (تجارة، مصالح فلاحية):**

تأسست هذه الفرقة بناء على المقرر الوزاري المشترك رقم 204 المؤرخ في 04/ 06/ 1996.[2]

-**الفرقة المختلطة الخامسة (تجارة، مكتب الوقاية و حفظ الصحة العمومية):**

تأسست هذه الفرقة بناء على المرسوم التنفيذي رقم 87/ 146المؤرخ في 30/ 06/ 1987 المتضمن إنشاء مكاتب الوقاية و حفظ الصحة البلدية [3].

[1] : المقرر الوزاري المشترك رقم 76 المؤرخ في 04/ 06/ 1997 المؤسسة للتنسيق بين إدارات وزارة الصناعة و إعادة الهيكلة وزارة التجارة فيما يخص مراقبة أدوات الوزن المستعملة في المعاملات التجارية.

[2] : المقرر الوزاري المشترك رقم 204 المؤرخ في 04/ 06/ 1996 الذي أسس الفرقة الرابعة المختلطة.

[3]: المرسوم التنفيذي رقم 87/ 146المؤرخ في 30/ 06/ 1987 المتضمن إنشاء مكاتب الوقاية و حفظ الصحة البلدية.

الخـــــاتـمـــة

الخاتمة:

إن التجارة الالكترونية فرضت نفسها على الواقع باعتبارها أحد أدوار العولمة الاقتصادية وصارت اليوم حقيقة يعيشها المستهلكين والمجتمع ككل، فأتاحت العديد من المزايا لرجال الأعمال أو الشركات التجارية في عملية عرض السلع والخدمات بين العديد من الجهات دون لقاء مباشر بينهم، مما يستدعي توسيع نطاق الحماية الخاصة بالمستهلك الالكتروني لأن هذا الموضوع له مساس مباشر بواقع الناس وحياتهم ويتعرض لمسائل يعيشونها ويتفاعلون معها ويبقى المستهلك هو أساس العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والاهتمام به على جميع المستويات سواء قبل التعاقد أو بعد التعاقد أمر ضروري نظرا لكونه يفتقد معاينة السلعة أو ذوقها هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد أدى ظهور التكتلات الاقتصادية الكبيرة في السوق الالكترونية إلى تنبيه العديد من الدول للإسراع في وضع تشريعات تقوم على حملة حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني.

التوصيات:

- إعادة فتح ومراجعة القوانين الأساسية الخاصة لسد الثغرات الموجودة فيها.

- تمكين المستهلك الالكتروني من جميع حقوقه وضمان حمايته

- منح الإدارة صلاحيات واسعة لمحاية المستهلك الالكتروني.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: القوانين والأوامر والمراسيم

1.القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

للاستشارة والضبط لجنة إصلاح هياكل الدولة، والمراقبة.

2.القانون 10/05 المؤرخ في 15 أوت سنة 2010.

3.القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

4.القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية.

5.القانون رقم 78/02 المؤرخ في فبراير سنة 1978 المتعلق باحتكار الدولة للتجارة.

6.الأمر رقم 21-03 المؤرخ في 05 غشت 2021 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

7.الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة.

8.المرسوم رقم 259-71 المؤرخ في 19 أكتوبر 1971 الذي عمل على تعزيز دور ومهام الجمارك.

9.المرسوم تنفيذي رقم 09-415 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة.

10.المرسوم الرئاسي رقم 372-2000 المتضمن والذي وضع لجنة فرعية تسمى اللجنة الفرعية.

11.المرسوم الرئاسي الصادر في أفريل 1963.

12.المرسوم رقم 279-64 الصادر بتاريخ 04/09/1964، أنشئت المديرية الوطنية للجمارك الجزائرية.

13.المرسوم التنفيذي رقم 324-90 المؤرخ في 20 أكتوبر 1990.

14.المرسوم التنفيذي رقم 95-251 المؤرخ في 26 فبراير 1995، والمتمم للمرسوم رقم 93-392 والمؤرخ في 27 ديسمبر 1993.

15.المرسوم التنفيذي رقم 17-90 مؤرخ في 20 فبراير 2017 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة وصلاحياتها.

16.المرسوم تنفيذي رقم 90 – 39 يتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش.

17.المرسوم التنفيذي رقم 97 – 290 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1997 الذي يتضمن تأسيس لجان التنسيق و الفرق المختلطة للرقابة بين مصالح وزارة المالية و وزارة التجارة و تنظيمها.

18.المرسوم التنفيذي رقم 87/ 146المؤرخ في 30/ 06/ 1987 المتضمن إنشاء مكاتب الوقاية و حفظ الصحة البلدية.

19.المقرر الوزاري المشترك رقم 49 المؤرخ في 23/ 06/ 1996 و المتضمنة إنشاء تعاون بين مصالح التجارة فيما يخص مراقبة نوعية المواد الصيدلانية.

20.المقرر الوزاري المشترك رقم 76 المؤرخ في 04/ 06/ 1997 المؤسسة للتنسيق بين إدارات وزارة الصناعة و إعادة الهيكلة وزارة التجارة فيما يخص مراقبة أدوات الوزن المستعملة في المعاملات التجارية.

21.المقرر الوزاري المشترك رقم 204 المؤرخ في 04/ 06/ 1996 الذي أسس الفرقة الرابعة المختلطة.

ثانيا: الكتب

1.بدر أسامة أحمد، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني، دراسة مقارنة، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

2.داود إبراهيم عبد العزيز، حماية المستهلك، دراسة تحليلية مقارنة، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

3.عبد المنعم موسى ابراهيم ، حماية المستهلك دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت، لبنان، 2007.

4.عبد الواحد سامح التهامي، التعاقد عبر الانترنت، دراسة مقارنة، ط1، دار الكتب القانونية ودار شتات، القاهرة، 2008.

5.علاج أحمد رحيم، حماية المستهلك الالكتروني في نطاق العقد، دراسة مقارنة، المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، ط1، 2010.

6.علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري د- ط،دار الهدى الجزائر ، 2002.

7.محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن ، (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي) د- ط دار الكتاب الحديث الجزائر ، 2006.

8.الياس ناصيف، العقود الالكترونية في القانون المقارن، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

ثالثا: الرسائل الجامعية

1.بدر الدين عز الدين، دور الأعوان المكلفون برقابة الجودة و قمع الغش في حماية المستهلك في ظل قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون إداري كلية الحقوق و العلوم الساسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة سنة 2015.

2.بن سعيدي سلمة، حماية المستهلك في عقود الاستهلاك الالكتروني، رسالة ماجيستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014.

3.بن فايزة محمد،" النظام الجمركي في ظل التحولات الاقتصادية" -حالة الجزائر- رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، فرع التخطيط، 1999- ،2000.

4.بورويس عبد العالي، دور الجمارك في تحرير التجارة الخارجية، رسالة ماجستير، معهد العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، ،1997.

5.بوعلى نصيرة ،حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير في القانون تخصص القانون العام للأعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة سنة 2014.

6.حمالجي جمال، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، سنة 2007.

7.خميخم محمد، حماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، 2016.

8.رحيل نسيمة، داودي بديعة، لحلول فريدة، دور الجمارك في ترقية التجارة الخارجية، شهادة الليسانس في العلوم الإقتصادية، فرع تجارة دولية، دفعة ،2002.

9.زايد مراد، " الحماية الجمركية في الجزائر " رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، سنة 1997.

10.زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2009.

11.سلمى سلطاني، دور الجمارك في السياسة الخارجية – حالة الجزائر،– رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط و التنمية، جامعة الجزائر، –2001 ،2003.

قائمة المصادر والمراجع:

شعباني حنين نوال، حماية المستهلك وقع الغش، رسالة ماجيستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

12.صياد الصادق ،حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية و الإدارية ، تخصص، قانون الأعمال كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، 2012.

13.طوابية رحيمة ، دور مصالح الرقابة الاقتصادية و قمع الغش في حماية المستهلك من مخاطر الغش التجاري، مذكرة ماستر تخصص قانون الاعمال ،جامعة العربي تبسي، تبسة لسنة 2008.

14.العيد حداد ، حماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق ،أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون كلية الحقوق ،و العلوم القانونية ،جامعة الجزائر ، الجزائر 2004.

فروح منال، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع قانون حماية المستهلك و المنافسة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر 2015.

15.كيموش نوال، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، رسالة لنيل شهادة ماجستير، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008.

16.محمد عماد الدين عياض، عقد الاستهلاك في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون الخاص ،جامعة البليدة ، 2016.

17.مريم شيخ ،قمع الغش في اطار قانون حماية المستهلك ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ، شعبة الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ،جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي كلية الحقوق و العلوم الساسية قسم الحقوق سنة 2015.

18.معكوف أسماء ، الرقابة على المنتوجات المستوردة في ظل قانون حماية المستهلك في الجزائر مذكرة ماجسير ،جامعة قسنطينة ،سنة2013.

19.مليكة جامع، حماية المستهلك الالكتروني، أطروحة دكتوراه، جامعة الجيلالي يابس، سيدي بلعباس، 2018.

رابعا: المداخلات والمقالات العلمية

1.جحايشة نورة، عصام نجاح، الحماية القانونية المستهلك الالكتروني، العدد1، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة قالمة، الجزائر، 2020.

2.حجازي محمد، العقود الالكترونية، دراسة مقارنة، مجلة جامعة الأنبار، المجلد1، العدد الثامن، العراق، 2013.

3.ربحي تبوب فاطمة الزهراء، المستهلك الالكتروني في القانون الجزائري، العدد3، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة بومرداس، الجزائر، 2019.

4.الصادق عبد القادر، حماية المستهلك، دراسة مقارنة، مجلة أفاق علمية، العدد الأول، جامعة أدرار، الجزائر، 2019.

5.كجار(سي يوسف) ازهية حورية، تجريم الغش و الخداع كوسيلة لحماية المستهلك، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد ،01 كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

فهرس

فهرس :

Table des matières

الواجهة .....

الإهـــــــداء .....

تشكرات .....

قائمة المختصرات .....

مـــقدمـــــة ..... أ

الفصل الأول: الاطار العام للأعوان المكلفون بحماية المستهلك وقمع الغش..... 5

تمهيد: 6

المبحث الأول: ماهية الاعوان المكلفون بحماية المستهلك الالكتروني وقمع الغش 7

المطلب الأول: الاعوان المكلفون بحماية المستهلك الالكتروني وقمع الغش 7

المطلب الثاني: التأطير الهيكلي والوظيفي لأعوان المكلفون بحماية المستهلك الالكتروني وقمع الغش 9

أولا: المجلس الوطني لحماية للمستهلكين 12

ثانيا: المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم 13

ثالثا: شبكة مخابر التجارب و تحليل الجودة 15

المبحث الثاني: هيئات قمع الغش التابعة لوزارة التجارة 17

المطلب الأول: مجلس المنافسة وإدارة الجمارك 17

المطلب الثاني: الجماعات المحلية.....40

الفصل الثاني: إجراءات رقابة الأعوان المكلفون بحماية المستهلك وقمع الغش والصعوبات التي تواجهها.....42

تمهيد: 43

فهرس :

المبحث الأول: الإجراءات المتبعة أثناء وبعد المراقبة.....44

المطلب الأول: الإجراءات المتبعة أثناء المراقبة.....44

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة بعد المراقبة.....54

المبحث الثاني: العراقيل التي يواجهها الاعوان المكلفون بحماية المستهلك الالكتروني وقمع الغش 58

المطلب الأول: العراقيل التشريعية والتنظيمية 59

المطلب الثاني: العراقيل التطبيقية والمرتبطة بالرقمنة 61

الخـــــاتـمـــة.....74

الخاتمة: 78

قائمة المصادر والمراجع.....

مـلخص مذكرة الماستر

اهتمت الإدارة الجزائرية بحماية المستهلك في التعاقد الالكتروني، حيث أنه يمثل لطرف الضعيف في العملية التعاقدية، وبما أن القواعد العامة في التشريعات المدنية لم توفر حماية كافية للمستهلك، فقد أقرت التشريعات الحديثة الكثير من وسائل لحماية المستهلك سواء في مرحلة التعاقد أو بعد تنفيذ العقد.

الكلمات المفتاحية:

- المستهلك الالكتروني – الإدارة الجزائرية – قمع الغش- مجلس المنافسة.

Abstract of The master thesis

The Algerian administration was interested in protecting the consumer in electronic contracting, as it represents the weak party in the contracting process, and since the general rules in civil legislation did not provide sufficient protection for the consumer, modern legislation has approved many means to protect the consumer, whether at the contracting stage or after the implementation of the contract.

key words:

- Electronic Consumer - Algerian Administration - Suppression of Fraud - Competition Council.